

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

شهادة بعثت بعد الحكم به نفذ ذلك سواء كان المعتوق عبداً أو أمة ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون إلا أن الأمة إن علمت أن البينة شهدت بزور فلا يحل لها أن تبيع فرجها وإن لم تعلم فذلك لها انتهى وإن استمر السيد مقيماً على الجحد وطلب من الشاهدين الراجعين قيمة المشهود بعثته غرماً قيمته انتهى ص وإن كان بنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث ش تصويره من شارحه ظاهر تنبيهان الأول انظر لو كان الابن صغيراً يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة لم أر فيه نصاً والظاهر الرجوع وهو الذي يظهر من كلام البساطي وإني أعلم الثاني قوله بإرث احترز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي ص وترك آخر ش تصويره واضح ولم يفرع المؤلف على ما إذا تركه فقط ولم يترك ولداً آخر وذكره ابن الحاجب